



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



وقاية



اشتباه



تحقق



إبلاغ



المادة 1: الغرض

تحدد هذه السياسة التدابير الوقائية التشغيلية التي تطبقها الجمعية قبل وأثناء التعاملات لمنع استغلال أموالها أو مواردها أو قنواتها في غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

المادة 2: تقييم المخاطر

- تحدد الجمعية وتفهم وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها.
- يشمل التقييم الأطراف والموقع الجغرافي والبرامج والخدمات والقنوات والتقنيات الجديدة.
- يوثق التقييم ويحدث بصورة مستمرة وعند أي تغير جوهري.
- تربط النتائج بإجراءات وقائية وخطط معالجة ومتابعة.

المادة 3: العناية الواجبة والتحقق

- التحقق من هوية الأطراف وبياناتهم الأساسية عند الحاجة.
- التحقق من صفة ممثل الجهة وسلامة الترخيص أو السجل عند التعامل مع جهة اعتبارية.
- التعرف على المستفيد الحقيقي عندما ينطبق المتطلب.
- فهم الغرض من العلاقة أو العملية ومصدر الأموال عند الحاجة.
- تطبيق عناية واجبة معززة على الحالات الأعلى مخاطر.

المادة 4: سلامة الإيرادات والموارد

- عدم قبول أموال مجهولة المصدر.
- رفض المنح والهبات التي يتعذر تفسير مصدرها أو شروطها أو تنطوي على مخاطر غير مقبولة.
- عدم قبول دعم مشروط بغرض غير مشروع أو خارج نطاق الجمعية أو التصريح.
- مراجعة العمليات الكبيرة أو المتكررة أو غير المعتادة بصورة إضافية.

المادة 5: القنوات المالية الآمنة

- استخدام الحسابات والقنوات الرسمية للجمعية فقط.
- حظر الحسابات الشخصية في تحصيل أو حفظ أو تحويل أموال الجمعية.
- الاعتماد على القنوات غير النقدية المعتمدة متى كان ذلك هو الإجراء النظامي والتشغيلي.
- المطابقة البنكية والتسويات الدورية.
- تحديد صلاحيات المستخدمين ومراجعتها.

المادة 6: العقوبات المالية المستهدفة

- تطبق الجمعية الآليات الرسمية ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن والعقوبات المالية المستهدفة.
- يجرى الفحص المناسب عند الحالات ذات الصلة وفق تعليمات الجهات المختصة.
- عند التطابق أو الاشتباه في التطابق يوقف الإجراء ويصعد فوراً وفق التعليمات.
- يحظر تنبيه الطرف محل الفحص.

المادة 7: المستفيد الحقيقي

- تطبق الجمعية قواعد المركز المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.
- تجمع وتحديث البيانات اللازمة عند انطباق المتطلب.
- تتخذ خطوات معقولة للتحقق من المعلومات بحسب مستوى المخاطر.
- تلتزم بالإفصاح للمركز عبر القنوات المعتمدة.

المادة 8: حفظ السجلات

- تحفظ السجلات والمستندات المالية والتعاقدية وبيانات الأطراف بما يتيح تتبع العملية.
- تحفظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات متى كان ذلك هو المتطلب النظامي المنطبق، أو وفق المدة النظامية الأطول.
- تتاح السجلات للجهات المختصة عند الطلب وفق الصلاحيات.

المادة 9: الخدمات والقنوات الجديدة

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل إطلاق خدمة أو قناة مالية أو تقنية جديدة.
- تحدد الضوابط والصلاحيات وسجلات التتبع قبل التشغيل.
- يعاد التقييم بعد الإطلاق عند ظهور مخاطر أو أنماط جديدة.

المادة 10: التوعية

- تنفذ برامج توعوية داخلية وقائية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- توثق البرامج والورش والحضور.
- تحدث المواد التدريبية عند تغير المخاطر أو المتطلبات.

المادة 11: المسؤوليات

مجلس الإدارة

- اعتماد السياسة ومتابعة فاعلية التدابير الوقائية.

المسؤول التنفيذي

- تنفيذ الضوابط وتوفير الموارد والتوعية ومتابعة التقييم وخطط المعالجة.

الإدارة المالية ومسؤول الالتزام

- التحقق والرصد والتوثيق والتصعيد وفق الصلاحيات.

العاملون

- الالتزام بالقنوات والضوابط والإبلاغ عن أي حالة غير معتادة.

المادة 12: المراجعات

- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما ينطبق.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
- الأدلة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الأدلة والاشتراطات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة وقرارات مجلس الأمن.
- قواعد ودليل المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لدى الجمعية.

اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (ج / ج / 4 / 1448هـ)، المنعقد بتاريخ 2026 / 09 / 15 م، وتسري من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة
منصور عبدالله أحمد آل مبارك

الختم

التوقيع:



جمعية جسور العطاء للتنمية المجتمعية
Jusoor Al-Ataa Association for Community Development



البريد الإلكتروني: info@jusoor-alataa.sa

الموقع الإلكتروني: jusoor-alataa.sa